



Distr.
LIMITED
A/C.1/31/L.1
8 October 1976
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



UN LIBRARY

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

OCT 21 1976

UN/SA COLLECTION

الدورة الحادية والثلاثون
اللجنة الأولى
البندان ٣١ و ٣٢ من جدول الأعمال

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

اعداد اتفاقية دولية بشأن العبادات المنظمة لاستخدام
الدول للتوايح الأرضية الاصطناعية في البث التلفزيوني المباشر

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأرجنتين، أستراليا، ألمانيا
(جمهورية - الاتحادية)، أندونيسيا، إيران، إيطاليا، البرازيل،
بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، الجمهورية الديمقراطية
الألمانية، رومانيا، السودان، السويد، سويسرا،
شيلي، فرنسا، فنزويلا، كندا، كينيا، مصر، المغرب،
المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،
مغوليا، النمسا، نيجيريا، الهند، بنغلاديش، الولايات المتحدة
الأمريكية، اليابان : مشروع قرار

ان الجمعية العامة،

ان تشير الى قرارها ٣٢٨٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥،
وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (١)،

وان تؤكد من جديد مصلحة البشر المشتركة في التوسع في استكشاف الفضاء الخارجي
واستخدامه في الأغراض السلمية وفي مد الفوائد العائدة من استكشافه الى الدول وتؤكد كذلك

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الطبع رقم ٢٠

(A/31/20)

••/••

76-19243

أهمية التعاون الدولي في هذا الميدان الذي ينبغي للأمم المتحدة ان تكون مركزا له كما جاء في القرار ١٧٢١ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦١ ،

وان تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في تنمية حكم القانون في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وان ترحب بنقائز اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي في ١٥ ايلول / سبتمبر ١٩٧٦ ،

١ - تعتمد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

٢ - وتدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، وفي اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين ، وإعادة الملاحين الفضائيين ورت الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ، واتفاقية تسجيل الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ، الى التبكير بالنظر في امر التصديق على هذه الاتفاقات الدولية او الانضمام اليها ؛

٣ - وتلاحظ بارتياح ان اللجنة الفرعية القانونية للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية :

(أ) حققت تقدما ملموسا يتمثل في :

' ١ ' صياغة تسعة مشاريع مبادئ منظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التلفزيوني المباشر وذلك بغية ابرام اتفاق او اتفاقات دولية ؛

' ٢ ' صياغة خمسة مشاريع مبادئ وتحديد ثلاثة عناصر مشتركة جديدة في المشاريع الستة قد تمها الدول الأعضاء والآراء التي اعربت عنها فيما يتصل بالآثار القانونية لاستشعار الأرض عن بعد من الفضاء ؛

(ب) واصلت أعمالها بشأن مشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر ، مع اعطاء اولوية لسائلة موارد القمر الطبيعية ؛

(ج) ناقشت مسائل متصلة بتعريف و/أو تحديد الفضاء الخارجي وأنشطة الفضاء الخارجي ؛

٤ - وتوصي اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السادسة عشرة :

(أ) بأن تواصل على سبيل الأولوية العالية :

' ١ ' النظر في مشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر ؛

' ٢ ' النظر في اتمام صياغة مشاريع المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التلفزيوني المباشر بغية ابرام اتفاق او اتفاقات دولية ؛

٣ - النظر بالتفصيل في الآثار القانونية لاستعمار الأرض عن بعد من الفضاء على أن يكون هدفها بالذات هو صياغة مشروع مبادئها على أساس عناصر مشتركة تحدد لها هي ؛

(ب) وبأن نواصل فيما تبقى لها من وقت أعمالها بشأن المسائل المتعلقة، بتعريف و/أو

تحديد الفضاء الخارجي وأنشطة الفضاء الخارجي ؛

٥ - وتحيط علماً ، مع الارتياح ، بتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة

استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، التي تقوم ، فيما تقوم بما يلي :

(أ) دراسة مسألة استعمار الأرض عن بعد من الفضاء ، على النحو المبين في الفقرات

٢٦ - ٨١ من تقرير دورتها الثالثة عشرة ، مع النظر بالتفصيل في المرحلة الراهنة وهي مرحلة ما قبل

التشفير أو مرحلة التجريب وكذلك المرحلة المسكّنة المقبلة أي مرحلة التشفير على نطاق عالمي لشبكة أو شبكات استعمار عن بعد ؛

(ب) ومواصلة تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لتطبيقات الفضاءية ؛

(ج) وكفالة موالاة دراسة مسألة إمكانية عقد مؤتمر للأمم المتحدة عن مسائل الفضاء الخارجي ؛

٦ - وتوصي اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بأن تواصل في دورتها الرابعة عشرة أعمالها

بشأن المسائل المطروحة عليها ، مع اعطاء الأولوية للبنود الثلاثة الواردة في الفقرة ٧١ من تقرير اللجنة ؛

٧ - وتعتمد توصية اللجنة الداعية الى ان تستفيد اللجنة وهيئاتها الفرعية كل الاستفادة

من اختصاصاتها القائمة حالياً فيما يتعلق بايجاد دور تنسيقي مناسب تقوم به الأمم المتحدة في ميدان الاستعمار عن بعد ؛

٨ - وتعتمد كذلك توصية اللجنة الداعية الى ان يقوم الأمين العام بالأعمال التالية ،

بغية النظر فيها من قبل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الرابعة عشرة ؛

(أ) اجراء الدراسات واعداد التقارير المختلفة المتعلقة باستعمار الأرض عن بعد من

الفضاء ، وفقاً لما جاء في الفقرة ٤٢ من تقرير اللجنة ؛

(ب) اعداد دراسة متعمقة عن مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة عن مسائل الفضاء ، وفقاً

لما جاء في الفقرتين ٥٥ و ٥٦ من ذلك التقرير ؛

(ج) رجاء الدول الأعضاء ان تقدم معلومات عن برامج او خطط توليد الطاقة الشمسية أو

نقلها بواسطة تكنولوجيا الفضاء ، وفقاً لما جاء في الفقرة ٧٢ من ذلك التقرير ؛

٩ - وتعتمد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٧٧ المشار اليه في

الفقرة ٤٦ من تقرير اللجنة ؛

١٠ - وتقر استمرار رعاية الأمم المتحدة للمحطة الاستوائية لاطلاق الصواريخ في تومبا بالهند

ومحطة " سلبا " في مارديل بلاتا بالأرجنتين ، وتمرب عن ارتياحها للعمل المضطلع به في هاتين

القاعدتين في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي لأغراض سلمية وعلمية ؛

١١ - وتكرر رجاءها للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية أن تتابع بنشاط تنفيذ مشروعها المتعلق بالزواج الاعصارية المدارية مع مواصلة وتميز برامج العمل الأخرى المتصلة به بما في ذلك شبكة الرصد الجوي العالمي ، ولا سيما الجهود المبذولة للحصول على بيانات أساسية للأرصاد الجوية واكتشاف الطرق والوسائل الكفيلة بالتخفيف من الآثار الضارة للعواصف الاستوائية ، وإزالة قدرتها التدميرية أو الأقلال منها الى الحد الأدنى ، وترجو أن تتلقى تقريرها في هذا الشأن طبقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

١٢ - وترجو من الوكالات المتخصصة تزويد اللجنة بتقارير مرحلية عن أعمالها ، بما في ذلك مشاكل معينة تقع في دائرة اختصاصها وتتصل باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

١٣ - وترجو من الأمين العام أن يعتمد ، في ضوء ما جاء في الفقرة ٧٣ من تقرير اللجنة ، الى النظر في تقوية شعبية الفضاء الخارجي ؛

١٤ - ترجو من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل عملها وفق ما جاء في هذا القرار والقرارات السابقة للجمعية العامة وأن تقدم تقريرا للجمعية في دورتها الثانية والثلاثين .
